مثلا امة لانه ذلك صادق بان يجعل للامة ثلث ليلة وللحرة ثلثا اهـ
وصادق بان يجعل للامة ليلتين وللحرة اربع مع انه لا تجوز
الزيادة على الثلاثة الا با لرضى قوله واذا قام بالزوجة نشوز الخ
ومثلها الامة التي لا نفقة لها عليه والمعتدة بشبهة والصغيرة
التي لا تطيق الوطء فهذه الاربعة لا قسم لها قال في شرح المنهج
وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة قوله اولم تفتح له الباب ليدخل
لعل المراد انها لم تمكنه من الفتح او كان غلق الباب بفعلها
والا فلا يلزمها فتح الباب من الاستخدام وهو لا يجب عليها
لانا نقول هو حايل بينها وبينه وفتح الباب من تتمة التسليم
الواجب عليها قوله اعراض عن زوجاته اي بعد تمام دورهن
ولا يجوز قبله فيأثم به حيث شرع في القسم ثم قطعه اما قبل
الشروع فلا يجب قوله وتحصينهن اي بالوطء قوله كقرب مسكن
الخ اي وتخوف عليها قوله قبله او بعده اي لان المقصود حاصل
بكل من تقديم النهار وتأخيره لكن تقديم الليل اولى للخروج من
خلاف من اوجبه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية اهـ قوله فلو
كان يعمل تارة الخ قال شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من
عمله ليلا كان او نهارا اهـ وعبارة الرملي وان كان تارة يعمل
ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه والاصل في حقه
وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان بعض الليل وبعض
النهار فالاوجه ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع
وانه لا يجزي احدهما عن الاخر وانه لو كان عمله في بيته
كنحو خياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتوني بفتح الهمزة
وتخفيف التاء في المصباح اتون كرسول عدم الاعتبار بهذا العمل
فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو حاصل
قوله لا يدخل نهارا انما قيد به مع ان العبارة اعم للاصل لاجل
قوله لغير حاجة فان الدخول في الاصل يمتنع لغير ضرورة فلو
كان كلامه في الاصل لقال لغير ضرورة اهـ قوله فان فعل اي دخل
لغير

لانه من الخدمة وهي لا تجب عندنا اهـ شيخنا وبخط الميداني لا يقال فتح الباب نحو

لغير حاجة قوله وطال مكثه اي عرفا فان لم يطل فلا قضا وان حرم
عليه لتعديه قال قوله بقدر ذلك اي الزمان الذي دخل فيه قوله
من نوبة المدخول عليها وعند فراغ زمن القضا يلزمه الخروج
لنحو مسجد ان امن قال قال ليس قوله من نوبة الخ قيدا فيشمل
ما ليس من نوبة واحدة منهن قاله قوله الى التي هو بها اهـ
فيبيت هذا يقتضي انه كان يجعل النهار التابع قبل الليلة
المتبوعة وفي رواية الزيلعي خلافه حيث قال حتى يبلغ التي
جاءت نوبتها فيبيت عندها قوله وان طال الزمن ظاهره ولو
زاد على قدر الحاجة جدا ويحتمل ان معنى وان طال اي واستغرق قدر
الحاجة وبه صرح الزيادي فانه قال ان طال زمن الحاجة قضى
الزائد واعتمده مشايخنا قوله فيحرم عليه ولو لحاجة اي وانما يجوز
للضرورة قوله ثم ان طال مكثه عرفا قضى ظاهره وان كان بقدر
الضرورة قال اما لو طوله فانه يقضي من باب اولى قوله ويأثم من
تعدى بالدخول اي من دخل تعديا لا لحاجة ولا لضرورة اي في
الاصل او التابع وان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي غير
الطويل هذا ما ذكره الشارح قال شيخنا الرملي انه لا يقضي ما لم يطل
مطلقا ولا يقضي قدر زمن الحاجة والضرورة مطلقا ويقضيها
زاد على قدرها عادة مطلقا وقال شيخنا الزيادي انه في الاصل
اذا زاد على قدر الحاجة الضرورة يقضي الجميع سواء طال او طوله
وانه في التابع يقضي الزائد على قدر الحاجة ان طوله الا ان طال
فراجع ذلك قال واعتمد مشايخنا كلام ز ي وقد نظمته بقولي
للزوج ان يدخل للضرورة • لضرة ليست بذات النوبة • في الاصل
مع قضا كل الزمن • ان طال او اطاله فاتقن • وان يكن في تابع
لحاجة • وقد اطال وقت تلك الحاجة • قضى الذي زاد فقط ولا
يجب • قضاؤه في الطول هذا ما انتخب • وان يكن دخوله لا
لغرض • عصى ويقضي لا جماعا ان عرض قوله ولو جامع من دخل
عليها في نوبة غيرها اي في الاصل او في التابع نعم يجوز غيره
من الاستمتاعات في التابع فقط كما مر قوله وكان اي الدخول
لضرورة وهو من جملة الغاية قوله لا يوصف بالتحريم معتمد

وفي هذه العبارة مسامحة [illegible] ... اذا ... وان ... ودخل لضرورة [illegible]

Copyright King Saud University